

الرقم:
التاريخ:
المشفوعات:
الموضوع:



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية
الجاليلات بمحافظة طريب
مسجلة في وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم: 3626

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليلات بمحافظة طريب

سياسة قواعد السلوك

الرقم:
التاريخ:
المشفوعات:
الموضوع:



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية
الجانبيات بمحافظة طرب
مسجلة في وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم: 3626

مقدمة :

تتمثل هذه السياسة التعريف بالمبادئ والأداب والأخلاق الإسلامية المنبع الأساس لسلوك الفرد، ونشر القيم، مع تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف مع زملائه ورؤسائه، والتي تدرج تحت إطار تنمية روح المسؤولية، والالتزام بها مع تعزيز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها الجمعية، والعمل على مكافحة الفساد بشتى صورة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات سلوك وظيفية خاصة وفقاً لأنظمة.

البيان

تضمن الجمعية والعاملين بها وكل ما يتبعها على حدة الالتزام به:

أولاً: النزاهة:

١. الترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة.
 ٢. تخصيص وقت العمل لأداء الواجبات الوظيفية.
 ٣. العمل خارج وقت العمل متى ما طلب ذلك وفقاً لمصلحة الجمعية.
 ٤. خدمة أهداف الجمعية التي يعمل بها وغاييتها.
 ٥. الإلمام بالأنظمة واللوائح وتطبيقاتها دون تحاوز أو اهمال.
 ٦. التحليل بالنزاهة في أي تحقيق رسمي يشارك فيه أو دعوى قضائية.
 ٧. اتخاذ الإجراءات الرسمية لضمان سرية المعلومات الشخصية للآخرين.

.....الرقم:التاريخ:المشفوعات:الموضوع:

٨. توكى الموضوعية في تصرفاته من خلال العمل بحيادية ودون تمييز.

ثانياً: الواجبات تجاه المستفيدين والعملاء:

١. احترام حقوقهم ومراعاة مصالحهم دون استثناء والتعامل معهم بحسن ولباقة.
 ٢. السعي لكسب ثقته عبر النزاهة.
 ٣. التجاوب معهم وفق السلوك السليم في كل الأعمال بما يتفق مع الأنظمة والتعليمات.
 ٤. التعامل مع الوثائق والمعلومات الشخصية بسرية تامة وفقاً لأنظمة والتعليمات.
 ٥. الامتناع عن أي عمل يؤثر سلباً على الثقة الوظيفية.

ثالثاً: الواجبات تجاه الرؤساء والمرؤوسين:

١. على الموظف تنفيذ أوامر رؤسائه وفق هيكلة العمل والتسلسل الإداري، دون مخالفة لأنظمة والتعليمات مع بيان ذلك خطياً لرئيسه عند حدوثه.
 ٢. على الموظف التعامل مع زملائه باحترام ولباقة والمساهمة في بناء بيئة سليمة معهم.
 ٣. على الموظف مشاركة اراءه المهنية وموضوعية عالية.
 ٤. الموظف معني بتقديم المساعدة لزملائه في حل المشاكل التي تواجههم في مجال العمل.
 ٥. أن يكون الموظف قدوة حسنة لزملائه من حيث الالتزام بالأنظمة والتعليمات.
 ٦. أن يسعى الموظف إلى نقل الخبرات التي اكتسبها إلى زملائه في تنمية مهاراتهم عن طريق التدريب والتعامل معهم دون تمييز.



.....: الرقم
.....: التاريخ
.....: المشفوعات
.....: الموضوع

رابعاً: المظورات العامة:

١. يحظر على العاملين إساءة استعمال السلطة الوظيفية واستغلال النفوذ، بقبول أو طلب الرشوة أو ارتكاب أي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة.
 ٢. يحظر على العاملين التزوير أو أي صورة من صورة.
 ٣. يحظر على العاملين الجمع بين وظيفتين وممارسة أخرى دون الحصول على موافقة مسبقة بذلك.
 ٤. يحظر على العاملين الاشتراك في الشكاوى الجماعية أو رفع شكاوى كيدية ضد أشخاص أو جهات.
 ٥. يحظر على العاملين جمع الوثائق أو العينات أو المعلومات الشخصية عن أي شخص إلا أن تكون في إطار نظمي وضمن متطلبات العمل الضرورية.
 ٦. يحظر على العاملين افشاء المعلومات السرية أو الوثائق أو المستندات التي تحمل طابع الأهمية والسرية والتي حصل عليها بسبب وظيفته حتى بعد انتهاء العلاقة التعاقدية معهم مالم يكن الكشف عنها مسموحاً به صراحة بموجب الأنظمة.
 ٧. يحظر على العاملين الإفصاح لوسائل الإعلام بأي مداخلة أو تعليق أو تصريح في موضوعات لازالت تحت الدراسة أو التحقيق، أو عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي.



الرقم:
التاريخ:
المشفوعات:
الموضوع:

٨. يحظر على العاملين توجيه أي من النقد أو اللوم إلى المملكة أو أي حكومة خارجية،
عبر أي وسيلة من وسائل الإعلام الداخلية أو الخارجية.
٩. يحظر على العاملين اصدار أو نشر أو التوقيع على أي خطابات أو بيان يناهض
سياسة المملكة أو يتعارض مع أنظمتها السياسية ومصالحها.

خامساً: الهدايا والامتيازات:

١. يحظر على العاملين قبول الهدىات أو الامتيازات أو الخدمات التي تعرض عليهم
بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي ميزة يكون لها تأثيراً على نزاهته.
٢. يحظر على العاملين قبول أي تكريم أو هدية أو جائزة من أي جهات خارجية دون
الحصول على موافقة رسمية من الجهة المشرفة.
٣. يحظر على العاملين قبول أي تسهيلات أو خصومات على المشتريات الخاصة من
الموردين الذين لديهم معاملات مع الجمعية.
٤. يحظر على العاملين استخدام أي معلومة حصلوا عليها بحكم عملهم للحصول على
خدمة أو معاملة خاصة من أي جهة

سادساً: استخدام التقنية:

١. على العاملين اتخاذ جميع الاجراءات الالزمة للمحافظة على الأجهزة التقنية التي بحوزته
وعهدة عليه.



الرقم:
التاريخ:
المشفوعات:
الموضوع:

٢. يلتزم العاملين بعدم تحميل برامج أو تطبيقات على الأجهزة إلا بعد التنسيق مع القسم المعنى بذلك.

٣. يلتزم العاملين بعدم استخدام الأجهزة إلا لأغراض العمل، وعدم تخزين معلومات ليست من ضمن العمل.

٤. يلتزم العاملين بالمحافظة على معلومات الدخول الخاصة بهم والمعلومات السرية الموجودة في الأجهزة الخاصة بهم.

سابعاً: التعامل مع الانترنت:

١. على العاملين الذين توافر لديهم إمكانية الوصول إلى شبكة الانترنت الالتزام باستخدام الشبكة لأغراض العمل.

٢. يلتزم العاملين بشروط ومتطلبات حقوق الملكية الفكرية للبرامج والملفات.

٣. يلتزم العاملين بعدم تحميل أي مواد مخلة بالأداب والأعراف أو أي نشاط غير نظامي يعاقب بوجبهها مرتكبه.

٤. يلتزم العاملين الذين خصص لهم بريد الكتروني عدم استخدامه لإنشاء رسائل لا تتعلق بالأعمال المنوطه بهم، وعدم فتح أي رسالة من مصدر غير معروف إلا بعد التنسيق مع القسم المعنى بذلك.



الرقم:
التاريخ:
المشروع:
الموضوع:

سابعاً: مكافحة الفساد:

١. يلتزم العاملين أن يفصحوا خطياً للجمعية عن أي حالة تعارض مصالح حالة أو محتملة، وأن لا يشارك في أي قرار يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على ترسيه أي عقد يكون أحد أقربائه طرف فيه.

٢. يتوجب على العاملين الإبلاغ خطياً للقسم المعنى عن أي تجاوز لأنظمة والتعليمات النافذة التي يطلع عليها خلال عمله، وإبلاغ الجهات المختصة عن أي فساد علم به أثناء وظيفته وذلك في سبيل جهود مكافحة الفساد.

ثامناً: التزام الجهة للموظف:

١. على الإدارة التنفيذية في الجمعية نشر هذه السياسة في موقعها الإلكتروني، وتعريف العاملين بها وإبلاغهم بأنه يجب عليهم الالتزام بأحكامها.

٢. على الإدارة التنفيذية في الجمعية تعيين بيئة عمل آمنة وصحية للعاملين تلبي المتطلبات الأساسية لأداء عملهم، وتطبيق الأنظمة واللوائح والقرارات بعدلة وإنصاف دون تمييز.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية
الجاليات بمحافظة طريف
مسجلة في وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم: 3626



.....الرقم:
.....التاريخ:
.....المشروع:
.....الموضوع:

وعلى إدارة الموارد البشرية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة
وتنزيل جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

.....: الرقم
.....: التاريخ
.....: المشفوعات:
.....: الموضوع:



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية
الجانبيات بمحافظة طرب
مسجلة في وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم: 3626

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (٤٢/١) وتاريخ (١٨ / ٠٣ / ١٤٤٢هـ) هذه السياسة وتسهي (سياسة قواعد السلوك).

الاسم	المنصب	التوقيع	م
أحمد بن سعد بن عبد الله بن متعب	رئيس الجمعية		١
علي بن محمد بن علي آل نومة القحطاني	نائب رئيس الجمعية		٢
علي بن سعيد بن محمد آل شلعان	الممثل المالي		٣
مفلح بن حسين بن سعيد القحطاني	المدير التنفيذي		٤
علي بن مبارك بن سعيد آل جمعان	عضوًّا		٥
مقبول بن مفرح بن سعيد آل معمر	عضوًّا		٦
فلاح بن مشتبه بن محمد آل بهيان	عضوًّا		٧
عايض بن حسن بن علي آل بوديل	عضوًّا		٨